رجل رضعت معه امرأة ولها أخوات من ابيها عل يجوز له الزواج من إحداهن؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول شخص رظعت معه او رظعت معه امرأة عن والدته المرأة لها اخوات من ابيها. هل يجوز له الزواج باحداهن ام لا اذا رضعت الجواب اذا رضعت امرأة من امه - 00:00:00

وهذه المرأة لها اخوات فان الاخوات لا علاقة لهن بهذا الرظاع فيجوز له ان يتزوج من شاء منهن واما المرأة التي رضعت من امه فاذا كان الرضاع خمس رضعات الحولين - 00:00:20

فانه لا يجوز له الزواج بها مع العلم ان الرظعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويرضى منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال ونحو ذلك هذه رضعة فاذا عاد اخرى - 00:01:06

واذا كان الرضاع بعد الحوليني او لم يبلغ خمس رضعات جاز له ان يتزوجها هذا هو الذي دلت عليه الادلة من القرآن والسنة وبالله التوفيق - 00:01:26